

الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

Criminal protection of public funds from the crime of embezzlement of public property

بقلم : طالبة الدكتوراه / خديجة سرير الحرطسي
جامعة الجزائر-1

الملخص:

تعد جريمة اختلاس الممتلكات العمومية أحد أخطر جرائم الفساد المالي والإداري، وتبعاً لخطورتها على المال العام، حاول المشرع اعتماد سياسة جنائية جديدة تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للممتلكات العمومية، باعتماده آليات وقائية ضد هذه الجريمة من خلال الهيئات الوطنية المضطلة بالوقاية منها ومكافحتها، على غرار كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، وكذلك آليات مكافحة هذه الجريمة من خلال وضع إجراءات خاصة للبحث والتحري عن هذه الجريمة كآلية التسرب أي الاختراق والترصد الإلكتروني واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والحرص على تفعيل آلية التعاون الدولي في هذا المجال من خلال التسليم المراقب واسترداد العائدات الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس؛ الوقاية؛ المكافحة؛ الحماية؛ الجزائية.

Abstract:

The crime of embezzlement of public property is one of the most serious crimes of financial and administrative corruption. Based on this threat to public funds, the Algerian legislator attempted to adopt a new criminal policy aimed at the effective protection of public property through the adoption of preventive mechanisms against this crime through The establishment of the

Accounting Council, the General Inspectorate of Finance, the National Anti-Corruption Authority and the Central Office for the Suppression of Corruption, The establishment of special procedures for the search and investigation of this crime, such as the mechanism of leakage, ie penetration and electronic monitoring, intercepting correspondence, recording of votes and taking pictures, and ensuring the activation of the mechanism of international cooperation in this field through controlled delivery and enumeration Criminal proceeds.

Keywords: embezzlement ; prevention ; control ; protection ; penal.

مقدمة:

ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد المالي والإداري، والتي أضحت تمس كل دول العالم، ظهر نوع من التنديد الدولي بهذه الظاهرة، وذلك من خلال المطالبة بوجود آليات دولية لمكافحة هذه الظاهرة ووضع حماية جزائية خاصة لمواجهتها. وذلك من خلال ظهور مجموعة من المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبهذا تعتبر أول اتفاقية دولية عامة جاءت تنص على مكافحة الفساد؛ وبعدها تم اعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003،¹ والتي تمثل أول التشريع الدولي الخاص في مجال مكافحة الفساد، كما تعتبر امتداد للاتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما جاءت اتفاقية أخرى تنص على مكافحة ومنع الفساد أهمها اتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

واعتبار أن الجزائر ليست بمنء عن جرائم الفساد المالي والإداري، ومنها جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، التي أضحت تهدد كل من المال العام ونزاهة الوظيفة العامة. وإيماننا من الجزائر بعجزها وقصورها

على توفير الحماية الجزائية الكافية لمواجهة جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد في مختلف المجالات منها في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، قامت بالمصادقة بتحفظ على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى إثر ذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجعل قوانينه الداخلية مسايرة لهذه الاتفاقية، وبهذا تم صدور عدة قوانين وتعديل أخرى على إثر هذه الاتفاقية أهمها صدور قانون مكافحة الفساد. فبموجب هذا القانون تم تحويل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قانون العقوبات والنص عليها في قانون مكافحة الفساد.

يثير موضوع الحماية الجزائية لاختلاس الممتلكات العمومية جدلا وتناقضا قائمان، من خلال تبيان حلول حول فرضيتين، حيث أن الفرضية الأولى تمنح للإدارة العمامة التابعة للدولة امتيازات واسعة في مجال تسيير المرفق العام، ذلك من خلال ترك للموظف العام حرية في مجال التصرف في المال العام وفتح مجال المبادرات الفردية للسهر على حسن سير المرفق العام باطراد وانتظام، أما الفرضية الثانية تعتبر أن المال العام هو شريان الاقتصاد الوطني، لذا فإن الامتيازات والسلطات الواسعة للموظف العام في مجال التصرف وإنفاق المال العام، قد يؤدي إلى أن يتصرف فيه من خلال اختلاسه أو تبديده أو اتلافه، ولذا وجب تقييد سلطة الموظف العام في التصرف في مجال المال العام من خلال وضع رقابة إدارية على كل من الموظف العام والمال العام.

أما الإشكالية التي يثيرها موضوع الحماية الجزائية لاختلاس الممتلكات العمومية تتمثل في أن المشرع الجزائري أخذ بسياسة جنائية جديدة مجال تجريم اختلاس الممتلكات العمومية، والتي تتمثل في الأخذ بسياسة الوقاية من الجريمة وقبل مكافحتها، ذلك من خلال وضع برامج تعليمية وتحسيسية للموظف العام حول خطورة هذه الجريمة على كل من المال العام والوظيفة العامة، من خلال وضع هيئات إدارية مضطلة للرقابة على المال العام، ثم الأخذ بسياسة مكافحة الجريمة من خلال

الأخذ بإجراءات خاصة واستثنائية في مجال التحري والتحقيق عن هذه الجريمة، غير أن هذه الاجراءات قد تمس وتخرق حقوق وحريات كفلها الدستور للفرد، كحق الحياة الخاصة، غير أنه لا بد من الأخذ بهذه الإجراءات من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية للفرد، ومن هنا يثار السؤال التالي: وهل السياسية الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال تجريم اختلاس الممتلكات العمومية كافية لتوفير حماية جزائية لهذه الأخيرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من التطرق إلى الحماية الجزائية الموضوعية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية في (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى خصوصية الحماية الإجرائية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تعرف جريمة اختلاس الممتلكات العمومية على أنها: " استيلاء الموظف العام في القطاع العام عمداً، وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وضعت في عهده في نطاق وظيفته أو بحكمها"²، وبالتالي يتضح من هذا التعريف أن جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، تقوم على ركنين المتمثلين في الركن المادي والمعنوي، إضافة إلى ركن خاص الذي يعتبر ركنا مميزا، يخرج عن القواعد المألوفة في التجريم والمتمثل في صفة الموظف العام³. وكذلك بالنسبة للمصالح التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم اختلاس الممتلكات العمومية. وعليه يتم التطرق إلى خصوصية الأحكام الموضوعية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مجال تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة اختلاس الممتلكات العمومية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية الأحكام الموضوعية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تقوم جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة، فهي تفرض في مرتكبها صفة الموظف العام أو من في حكمه، إضافة إلى أن هناك مصلحة أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم الاختلاس، والمتمثلة في حماية المال العام، ونزاهة الوظيفة العامة. وعليه لا بد من التطرق إلى صفة الجاني (الفرع الأول)، ثم إلى المصالح المشمولة بالحماية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية المتعلقة بصفة الجاني في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يعتبر الموظف العام بمثابة اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام، لأنه يشكل بحق الأداة الفعالة لتحقيق أغراضه الأساسية لاسيما تلك المتعلقة بتقديم خدمة عامة، لذا قام القانون الأساسي للوظيفة العامة بتحديد الفئات التي يطبق عليها هذا القانون، والتي تحمل صفة الموظف العام.⁴ غير أن هذا الأخير قد يكون محلا للمساءلة الجزائية نتيجة قيامه بارتكاب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.

لذا اهتمت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وقمعه التي صادقت عليها الجزائر بتعريف الموظف العام ومن في حكمه، بالإضافة إلى ذلك فإن التشريع الوطني عرف الموظف العام في قانون الأساسي للوظيفة العامة كأصل عام وفي قانون مكافحة الفساد كاستثناء عن القاعدة، وقام بإعطائه تعريفاً واسع الدلالة من خلال إدراج من في حكم الموظف العام ضمن هذا التعريف. وبهذا فإن قانون مكافحة الفساد قام بإدراج الفئات التي ينطبق عليها صفة الجاني.

أولاً: تعريف الاتفاقيات الدولية للموظف العام ومن في حكمه

قامت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وقمعه والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بتعريف الموظف العام ومن في حكمه، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "أي شخص يشغل منصباً تنفيذياً أو إدارياً لدى الدولة طرف في هذه الاتفاقية سواء

كان معيناً، أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، بأجرٍ أو بغير أجرٍ وبصرف النظر عن أقدميته.

كما يقصد بالموظف العام أنه: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني في قانون تلك الدولة الطرف في الاتفاقية.⁵

كما تم تعريف الموظف العام طبقا لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على أنه: أي موظف أو موظف دولة أو الهيئات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة على أي مستوى من مستويات.⁶

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموظف على أنه: أي شخص يشغل وظيفة عامة أو من يعتبر في حكمه الموظف العام وفقا لقانون الدولة طرف، سواء أكان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا، بأجر أم بدون أجر.⁷

ثانيا: تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا محددًا وثابتًا للموظف العام في القانون الأساسي للوظيفة العامة وإنما اكتفى بتحديد الفئات التي يطبق عليها هذا القانون، والتي تحمل صفة الموظف العام. وعليه فقد نصت المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على أنه: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضعون لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان⁸.

ومن هذا يستخلص أن القانون الأساسي للوظيفة العامة يعتبر موظفا: كل شخص عُيِّن في وظيفة عامة دائمة أو مؤقتة ورسم في رتبة في السلم الإداري.⁹ وبهذا تعتبر فكرة الموظف العام من ابتكار القانون الإداري، إلا أن المصالح التي يحميها القانون الجنائي أوسع من التي يحميها القانون الإداري، الأمر الذي جعل المشرع الجنائي يعطي مفهوما آخر للموظف العام.¹⁰ حيث انتهج المشرع مسلكا مغايرا بموجب القانون مكافحة الفساد، بحيث اتجها إلى تحديد الطوائف التي تدخل في حكم الموظف.¹¹

حيث عرفت الفقرة "باء" من المادة 2 من قانون مكافحة الفساد الموظف العام على أنه: "يعتبر أن كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان هذا الشخص معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كما يعتبر كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عامة، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عام أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹²

وبهذا فإن التعريف الذي جاء به قانون مكافحة الفساد، هو تعريف موسع عما جاء به القانون الأساسي للوظيفة العامة، والغرض من توسيع الفئات التي تحمل صفة الموظف العام ومن في حكمه، حسب ما أراه هو توسيع نطاق التجريم في ما يخص اختلاس الممتلكات العمومية باعتبارها

من أخطر الجرائم التي قد يرتكبها الموظف العام والتي تهدد كل المال العام ونزاهة الوظيفة العامة.

ثالثاً: الفئات التي ينطبق عليها صفة الجاني حسب قانون مكافحة الفساد

وبالرجوع إلى تعريف صفة الجاني في قانون مكافحة الفساد نجده قد أضفى على من هم في حكم الموظف العام صفة الموظف العام وبهذا فقد خالف قانون مكافحة الفساد قانون الأساسي للوظيفة العامة الذي حصر الفئات التي يطلق عليهم صفة الموظف، وبهذا فإن قانون مكافحة الفساد قد وسع من الفئات التي يتم اضافة عليها صفة الموظف، لذا يتم التطرق إلى هذه الفئات:

أ- فئة المناصب: تشمل فئة المناصب كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

وبهذا فإن الأشخاص الذين يشغلون المناصب التنفيذية هم رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ونائب الوزير الأول، وأعضاء الحكومة وهم الوزراء بمختلف رتبهم، والوالي والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصل.¹³

أما الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية، وهم من يعملون في مناصب إدارية، وتستوي أن تكون وظيفتهم دائمة أو مؤقتة، ويستوي الأمر أن يكون عملهم مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين¹⁴:

الفئة الأولى هم الموظفين الذين يشغلون منصبا معينا بصفة دائمة، ويكون معينين لممارسة وظيفتهم¹⁵، والترسيم في رتبة في السلم الإداري وممارسة الوظيفة في المؤسسات أو الإدارات العمومية¹⁶، وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية،¹⁷ ومؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير.

أما الفئة الثانية: العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم الوظيفة العامة، يشمل مصطلح الشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم قانون مكافحة الفساد الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.¹⁸

أما الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا هم القضاة فقط، وتم تعريفهم بموجب القانون الأساسي للقضاء، وهم القضاة التابعين إلى القضاء العادي والقضاة التابعين للقضاء الإداري باعتبار أن الجزائر تأخذ ازدواجية القضاء.¹⁹

أما الأشخاص الذين يشغلون مناصبا تشريعية، ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة سواء كانوا منتخبيين أو معينين، كما يستوي الأمر أن يكونوا من الثلثين المنتخبين، أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية، أو منتخبا في إحدى المجالس المحلية، وهم أعضاء المجالس البلدية والولاية المنتخبين.²⁰

ب: أما الفئة الأخرى هو الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختل: يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو

في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.²¹

وبهذا فإن الشخص الذي يتولى وظيفة، هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.²²

أما الأشخاص الذي يتولى وكالة، فهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبيين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمالها عن أعمال التسيير.²³

ج: من في حكم الموظف العام: تضم هذه الفئة في مفهوم قانون مكافحة الفساد، نظم فئة من في حكم الموظف العام طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.²⁴

الفرع الثاني: المصالح المشمولة بالحماية في مجال جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تقوم السياسة الجنائية في مجال التجريم المتعلق بجرائم الفساد في القطاع العام من خلال حماية الوظيفة العامة والمال العام من كل أشكال الفساد، لذا لا بد من التطرق إلى كل مصلحة على حدى.

أولاً: حماية الوظيفة العامة

تعتبر الوظيفة العامة وعاء السلطة، باعتبارها الخلية الأولى في كل جهاز إداري ذو طابع عام،²⁵ فالقانون الأساسي للوظيفة العام لم يقم بتعريف الوظيفة العام، بل اقتصر على ذكر مجال تطبيقه من خلال ذكر من يدخل في طائفة الموظف العام من خلال الإدارات العامة التابعة للدولة التي يمارسون فيها نشاطهم، كما استبعد أصناف أخرى لا يمكن اعتبارهم موظفين عامين،²⁶ حيث ترك تعريفها إلى الفقه، ومن خلال ذلك تعرف الوظيفة العامة بمفهومها الواسع على أنها: " تعني مجموع الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة من أجل تحقيق خدمات

عمومية، وبهذا المعنى يدخل في مفهوم الوظيفة العامة كل أشخاص الإدارة العامة الذين تربطهم بها شروط قانونية، أما بفهومها الضيق على أنه: "يقصد بالوظيفة العامة إلا الأشخاص الذين يخضعون إلى قانون الوظيفة العامة أي الموظفون العامون".²⁷

ومن خلال هذه التعريف يمكن القول أن الوظيفة العامة هي مجموعة من المهام المختلفة والعام التي يقوم بها أشخاص يطلق عليهم صفة الموظف العام، قصد خدمة المرفق العام، ولهذا قام المشرع بحمايتها من جميع أشكال الفساد، حيث جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لحماية الوظيفة العامة بالدرجة الأولى من كل أنواع الفساد التي يمكن أن تمسها.

ثانياً: حماية المال العام في مجال تجريم اختلاس الممتلكات العمومية

لذا تحتاج الأشخاص الإدارية العامة في ممارستها لنشاطاتها بغية تحقيق المنفعة العامة للأموال متنوعة،²⁸ ويكون هذه الأموال عامة أو خاصة، فالأموال الخاصة تملكها الأشخاص الإدارية العامة بغرض استغلالها للحصول على ما تنتجه من موارد مالية، وهي تماثل تلك التي يملكها الأفراد، لذا فهي تخضع لأحكام القانون الخاص من حيث الاكتساب والاستغلال والتصرف.²⁹ أما الأموال العامة فهي تخصص للنفع العام، أي لاستغلال الجمهور مباشرة، أو لخدمة مرفق عام، فهي بذلك تستهدف غرض يخالف ذلك الذي يحكم الأموال الخاصة، الأمر الذي أدى إلى إخضاعها لنظام قانوني، مغاير عن ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة،³⁰ وبهذا فإن النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة يقوم بحمايتها من خلال عدم التصرف فيه أو حجزه أو تملكه بالتقادم.³¹

أما بالنسبة إلى تعريف المال العام فإن هناك عدة تعاريف منها: يعتبر المال العام أنه المال المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكا ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص".³²

وبهذا فإذا كان المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة بها واستغلالها حفاظا على الثقة العامة بتجريمه للرشوة، فإن عليه من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الاختلاس والتبديد من قبل الموظف العام أو من في حكمه، فالهدف من وراء تجريم الاختلاس هو حماية المال العام على أساس أن هذه الجريمة ترتكب ضد المصالح المالية للدولة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما جرم فعل الاختلاس سواء كان محله مالا عاما أو مالا خاصا.³³

لذا فإنه يمكن اعتبار المال العام هو شريان الاقتصاد الوطني، الذي يود المشرع الجزائري حمايته جزائيا من كل التلاعبات التي يمكن أن تمسه من جريمة الاختلاس المال العام. وبهذا يمكن اعتبار المال العام من بين أهم المصالح المحمية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

رغم الخصوصية التي تتميز بها جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من حيث أن مرتكبها يكون موظفا عام أو من في حكمه، غير أنها تبقى تخضع للقواعد العامة للجريمة حيث أنها تتكون من أركان العامة ككل جريمة، وبهذا تعتبر هذه الجريمة من بين جرائم الفساد التقليدية التي كانت منصوص ومعاقد عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادتين 119 و 119 مكررا التي تم إلغائهما بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتم تعويض هذين النصين بنص المادة 29 منه، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".³⁴

وعليه سيتم تحليل المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، من خلال التطرق إلى الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية في (الفرع الأول) ثم إلى الركن المعنوي لجريمة (الفرع الثاني)، ثم إلى العقوبات المقررة لمرتكب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يقوم الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية، على الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت إلى الموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها. وعليه فإن الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي المكون لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية، ومحل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية³⁵، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أولاً: السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يستخلص من نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، أنّ السلوك المادي لجريمة الاختلاس يتكون من تبديد، أو اختلاس، أو الإتلاف، أو احتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي للمال العام، لذا لا بد من الوقوف على كل سلوك من هذه السلوكات.

يقع تبديد المال العام من الموظف العام أو من في حكمه، الذي يكون مؤتمناً عليه، فيقوم بالتصرف فيه بما قد يفقد الإدارة العامة التابع إليها هذا المال حق التصرف فيه كلياً أو جزئياً، حيث قد يقع التبديد على جزء من المال المؤتمن أو كله.³⁶

كما تقوم هذه الجريمة على الاختلاس ويكون ذلك من خلال تحويل موظف العام أو من في حكمه حيازة المال المؤتمن عليه بسبب وظيفته أو بمناسبة من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، كقيام مدير البنك باستيلاء على جزء من المال المودع به.³⁷

كما قد تقوم جريمة الاختلاس من خلال الإلتلاف العمدي للأموال العامة التابعة للدولة أو إحدى إدارات العامة التابعة لها من خلال جعل الشيء المتلف غير صالح لأداء العمل المنوط به، كقيام مدير إحدى المؤسسات العمومية بطلب من عمال الصيانة اتلاق المصعد الكهربائي للمؤسسة الذي مرّ عليه عشر سنوات قصد تخصيص صفقة عمومية مشبوهة للقيام بتغييره،

كما قد تقوم هذه الجريمة على الاحتجاز، ففي هذه الحالة يقوم الموظف العام أو من في حكمه بالتصرف في الشيء المملوك للمؤسسة التي يزاول فيها عمله، حيازة المالك من خلال حرمان المؤسسة من هذا المال، ومثال ذلك قيام مدير إحدى المؤسسات العمومية إلى سيارة من سيارات المؤسسة لأغراض شخصية له، أو قيام موظف عام أو من في حكمه بإيجار سكنه الوظيفي.

ثانيا: محل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

حدد المشرع في نص المادة 29 من قانون الفساد محل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، والمتمثلة في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو خاصة أو شيء آخر ذات قيمة ويفهم بالمال أنه كل شيء يصلح محلا لحق من الحقوق ولا يشترط أن يكون للمال قيمة مادية فقد تكون قيمته معنوية بحتة.³⁸ والمقصود هنا بالأموال النقود الورقية والمعدنية، ويقصد بالأموال الخاصة ذلك المودع لدى أمين الضبط بالمحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني. ويقصد بالوثائق والسندات والعقود، فإن ذلك يعني المحررات بصفة عامة، مثل سند الملكية، ووثائق الحالة المدنية، وعقود البيع.³⁹

ثالثا: علاقة الجاني بمحل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو

سببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.⁴⁰ أي لا يقوم جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، إلا من خلال الاستعمال على النحو غير شرعي، حيث يقوم الموظف العام أو من في حكمه بالتصرف في المال الموجود تحت يده بسبب وظيفته أو بمناسبةها تصرفاً غير شرعي، كإضافته إلى ملكه الخاص وبهذا يحول الجاني المال العام من حيازة ناقصة مشروعة إلى حيازة كاملة غير مشروعة.⁴¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تقوم جريمة الاختلاس على توفر القصد الجنائي العام، باعتبارها من الجرائم العمدية، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الجريمة غير عمدية فلا تقع بسبب خطأ أو رعونة أو مخالفة للأنظمة أو اللوائح، لذا لا بد من توفر عنصرين أساسيين الذي يقوم عليهما القصد الجنائي العام وهما العلم والإرادة، حيث تقوم هذه الجريمة إذا كان الجاني عالماً تماماً وقت ارتكابها بصفته كموظف عام أو من في حكمه أنه يحوز المال العام على سبيل الأمانة بسبب وظيفته أو بمناسبةها.

كما يجب أن يكون الموظف العام أو من في حكمه يريد السلوك المادي للجريمة والمتمثل في التبيد أو الاختلاس أو الإلتاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي الذي يقع على المال العام، يكون إما لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، وارتكاب الأفعال المكونة لجريمة الاختلاس بإرادة حرّة.⁴²

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تمثل العقوبة الجزاء القانوني الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، تتمثل في إيلام الجاني عن طريق الإنقاص من حقوقه الشخصية، ولعل ما يميز العقوبات في جل التشريعات هو التزامها بمبدأ الشرعية أو ما يسمى عند أرسطو بمبدأ سمو

القانون، وبالتالي إن الجزاء الطبيعي للجريمة هو العقوبة التي ينالها مرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،⁴³ وهذه العقوبة قد تكون أصلية أو تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية المطبقة على الشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، التي حددت عقوبة المقررة لمرتكب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، وهي الحبس لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات، إضافة إلى غرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

أخذ المشرع بسياسة التجنيح في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، وهذه النقطة تحسب حسب ما أراه لصالح المشرع الجزائري، رغم أنني أنتقد المشرع من خلال تخفيف عقوبة الحد الأدنى لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية.

وبهذا فالحكمة من الأخذ بسياسة التجنيح في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، هو أن محكمة الجench التي تعتبر محكمة اقتناع بالدليل - وليس محكمة دليل كما يقول البعض-، لأن أساس الحكم في محكمة الجench هو توفر الدليل، على خلال أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع شخصي⁴⁴، لأن القاضي يستمد دليل البراءة أو الإدانة فيها من معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها وجاها في الجلسة، وخاصة من خلال عدد المحلفين، مما قد يحكم على المتهم في الجناية بالبراءة التامة، حتى ولو كانت جميع الأدلة قائمة ضده، ما لم يقتنع القضاة والمحلفين بثبوت الجرم في حقه، هو مبدأ عام في المحاكمة الجنائية،⁴⁵ لأن أساس الاقتناع فيها هو الإجابة عن ورقة الأسئلة المتضمنة سؤالا عن كل واقعة، بنعم أو لا بالأغلبية، وهي أساس الاقتناع الشخصي⁴⁶، على خلاف مما يستحيل معه إفلاته من العقاب بحجة الاقتناع الشخصي⁴⁷، لذلك اعتمد المشرع الجزائري على سياسة التجنيح في جرائم الفساد بصفة العامة ومنها جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، من خلال الأخذ

بسياسة التجنيح هو اعفاء المتهم من الاستفادة بالاعتناع الشخصي للقاضي.

أما بالنسبة إلى تحديد قيمة الغرامة المالية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، أنتقد هذا المعيار الثابت بشدة، باعتبار أن الذي اعتمده المشرع في مقدار الغرامة المالية خاصة في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، مع عدم التفات المشرع إلى مبلغ المال المختلس من طرف الموظف العام، وبهذا فإن هذا الحكم يشجع الموظف على إهدار المال العام، فالموظف بهذا الحكم يصبح له الرغبة في عقاب، على أساس أنه ينال غرامة محددة في جميع الظروف وملابسات الجريمة، وبهذا فلا يوجد الفرق بين الموظف الذي يختلس 1.000 دج وبين من يختلس 100.000.000 دج.

وفي هذا السياق يمكنني أن أبدي رأي حول هذه المسألة، فحبذا لو قام المشرع الجزائري بالأخذ بالغرامة النسبية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، كما هو الحال في الجرائم الجمركية.

كما عمد المشرع إلى تشديد عقوبة اختلاس الممتلكات العمومية من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع إبقاء نفس الغرامة المقررة للجريمة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في قانون مكافحة الفساد قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.⁴⁸

رغم كل هذا إلا أن مرتكب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفتها مرتكبها.⁴⁹

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون مكافحة الفساد، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية المطبقة على الشخص الطبيعي

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات تلحق الحكم بعقوبة أصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة، تتمثل عموما في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخص جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة⁵⁰، لكن السؤال المطروح هو: هل اكتفى التشريع العقابي للوقاية من الفساد ومكافحته بصور العقاب التقليدية في قمع جرائم الفساد؟

يبدو جليا أن المشرع الجزائري أضفى خصوصية أخرى من حيث العقوبة، وهي التوسيع من دائرة العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم الاختلاس كإحدى صور الفساد المالي، فنص على عقوبات تكميلية إضافية مستحدثة، وهي مصادرات العائدات والأموال غير المشروعة، رد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه الموظف من منفعة أو ربح، فضلا عن إبطال العقود والصفقات والبراءات أو الامتيازات والتراخيص المتحصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.⁵¹

المبحث الثاني: خصوصية الحماية الإجرائية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من أخطر جرائم الفساد التي تهدد المال العام وقد تشل الخزينة العامة، وبهذا تتميز هذه الجريمة بنوع من الخصوصية عن باقي جرائم الفساد، حيث تخرج هذه الجريمة عن القواعد العامة التي تحكم الجريمة إلى قواعد خاصة بها، من خلال الخصوصية المتعلقة بالمتابعة الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية والتقدم، وبالنسبة إلى الإجراءات التي وضعها المشرع في مجال البحث والتحري عن هذه الجريمة وكذلك بالنسبة إلى التعاون القضاء الجزائي في مكافحة هذه الجريمة اختلاس الممتلكات العمومية،

لذا يتم التطرق في (المطلب الأول) إلى خصوصية المتعلقة بالمتابعة الجزائية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية في المطلب الأول، ثم إلى السياسة الجنائية في مجال الوقاية ومكافحة جريمة اختلاس الممتلكات العمومية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: خصوصية المتعلقة بالمتابعة الجزائية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

مما لا شك فيه أن كل جريمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بسيطة أو جسيمة، إلا وتقوم على ثلاث أركان، تلتزم فيها النيابة العامة بتحمل عبء إثباتها بجميع الطرق المشروعة، مما يعني عدم إلزام المتهم بعبء إثبات براءته كأصل عام، لأنه يتمتع بقرينة البراءة⁵²، كما نعرف أن النيابة العامة بمجرد وصول نبا حدوث الجريمة إلى علمها، فإنها تقوم بحريك الدعوى العمومية تلقائياً⁵³، غير أن جريمة اختلاس الممتلكات العمومية تتميز بنوع من تقييد في تحريك الدعوى العمومية، كما تتميز بخصوصية بالنسبة لتقدم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة.

لذا يتم التطرق في إلى تقييد تحريك الدعوى العمومية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية في (الفرع الأول)، ثم إلى خصوصية تقدم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة لهذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد تحريك الدعوى العمومية لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تتميز جريمة اختلاس الممتلكات العمومية بنوع من الخصوصية عن باقي جرائم الفساد، حيث تخرج هذه الجريمة عن القواعد العامة التي تحكم الجريمة إلى قواعد خاصة بها، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية، فالأصل العام أن النيابة عامة هي التي تباشر المتابعة القضائية دون أي قيد أو شرط وتتمتع في ذلك بسلطة الملائمة، وإكمالاً لهذه الخاصية، يحق لها بغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تراها ضرورية بصفة تلقائية⁵⁴، وهو ما كان عليه الحال قبل إلغاء المادة 422 من قانون العقوبات بموجب المادة 12 من القانون رقم 09-01⁵⁵، ونقل فحواها إلى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات بموجب المادة 4 من القانون رقم 09-01. وبهذا فإن هذه الجريمة تميزت بنوع من الخصوصية من خلال تقييد تحريك الدعوى العمومية، من خلال نص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة - ويقصد بها: إذا تعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها - أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 إضراراً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تتحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة".

أما الفقرة الأخيرة من المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، التي نصت على أنه: " يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلون عن

الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر و119 مكرر 1 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات ."

وما يلاحظ من خلال القانون رقم 01-09 أنه تم يقيد تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط إلا بناء على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري. عندما يركب الموظف العام أو من فيحكمه جريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز عمدا أو بدون وجه حق أو سرقة أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها. إلا بناء على شكوى مقدمة من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة. غير أنه في حالة عدم تقديم شكوى من أجهزة الشركة المعنية يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن هذه الأفعال الإجرامية إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " ... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشرع في جنابة أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فوراً".

غير أن المشرع الجزائري لم يتمسك بتقييد تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية أو جرمي المنح والاستفادة من الامتيازات غير المبررة الصفقات العمومية، وجريمة الرشوة، وهذا بعد تحويل نص المواد 119 مكرر و 119 مكرر 1 و128 مكرر و128 مكرر 1 من قانون العقوبات وإلى قانون مكافحة الفساد، ثم أعيد الحق للنيابة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم بموجب قانون مكافحة الفساد. غير أنه بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث المادة 6

مكرر⁵⁶، والتي نصت على أنه: " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول."

وبهذا تم تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى مقدمة من الهيئة الاجتماعية للمؤسسة المعنية، في حالة ما إذا كان مرتكب جريمة سرقة أو اختلاس أو اتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة مسيري المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المادة 6 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية اقتصر على تقييد تحريك الدعوى العمومية على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير، دون باقي الموظفين كما كان عليه الحال بموجب القانون 01-09.

غير أنه ما يمكن ملاحظته حول المادة 6 مكرر، أنها تطرح عدة إشكالات أهمها الجهاز المنوط به تقديم شكوى قصد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وباعتبار أن الأجهزة التي تقوم بتقديم الشكوى حسب نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي "الهيئة الاجتماعية"، فهذه التسمية خاطئة، باعتبار أن هذه الهيئة تعني النقابة، لذا حبذا لو قام المشرع بتغيير تسمية "الهيئة الاجتماعية" بأجهزة المؤسسة"، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية⁵⁷، فنجد نوعين من

المسيرين، النوع الأول، المسير الأجير الرئيسي المدير العام. أما النوع الثاني فهو الوكيل الرئيس المدير العام والمديرين العامين، وتضيف الفقرة 02 من المرسوم المديرين المركزيين الذين يساعدون الرئيس المدير العام. كما نلاحظ أن النص قد حصر هذه المسألة في المؤسسات العمومية الاقتصادية دون المؤسسات ذات الطابع الصناعي والاقتصادي، فهذه الأخيرة غير معينة على الرغم من أنها لو تعاملت مع الغير، تخضع لأحكام القانون التجاري.⁵⁸

يمكن في هذا الإطار إبداء رأينا حول المادة 6 مكرر الذي جاء بها الأمر 02-15، التي نعتبرها من بين القواعد الجزائية غير مشروعة التي تم إضفاء عليها الشرعية الإجرائية بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن هذه المادة جاءت بنوع من الهدر لسلطة النيابة العامة في المتابعة الجزائية وتفيد سلطة ملاءمتها، وبذلك فإن هذه المادة جاءت تشجع على ارتكاب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية. وبهذا يمكننا القول وحسب رأينا إلى أن المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جاءت تهدر الحق العام وجاءت تهدر المصلحة المحمية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية والمتمثلة في المال العام والوظيفة العامة، على اعتبار حماية مصلحة الفرد والمتمثل في مسير المؤسسات العمومية، كي يفعل هذا الأخير ما يشاء من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، وهو يعلم في قرارات نفسه أنه بعيد كل البعد عن المتابعة الجزائية، باعتبار أن النيابة العامة مقيدة من متابعته جزائياً، إلا عن طريق شكوى مقدمة لها من قبل الهيئة الاجتماعية للمؤسسة، والتي يمارس عليها هذا الأخير سلطته، رغم وجود الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر التي جاءت بنوع من الردع لأعضاء الهيئة الاجتماعية على عدم تقديم شكوى للنياية العامة عن الجرائم التي تتركب داخل المؤسسة، ويفهم من هذه الفقرة يتم متابعتهم في هذه الحالة بجريمة عدم الإبلاغ، وبهذا فإن هذه المادة جاءت تخرق القواعد المتعارف عليها والمتمثلة في أولوية حماية المصلحة العامة على الخاصة وباعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هو دستور للحريات العامة و الخاصة، وليس للحريات الفردية على حساب الحرية العامة والمتمثلة في مكافحة الفساد،

إضافة إلى ذلك فإن هذه المادة جاءت تخرق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد ومنعه، وأهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبهذا فإن المادة 6 مكرر جاءت تشجيع على ارتكاب جريمة الفساد، دون مكافحته، لذا وحسب رأينا كان من الأفضل لو قام المشرع الجزائري الجزائري بإلغائها.

الفرع الثاني: خصوصية تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تتميز جريمة اختلاس الممتلكات العمومية بقواعد تختلف كذلك عن القواعد العامة من حيث طريق انقضاء الدعوى العمومية، فإضافة إلى أسباب الانقضاء العامة كوفاة المتهم والعمو الشامل وإلغاء القانون الجنائي أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو تنفيذ اتفاق الوساطة أو سحب الشكوى أو المصالحة، فقد تنقضي أيضا بالتقدم، وهذا الأخير يعني مرور فترة زمنية معينة لا يجوز بعدها متابعة الجاني عن جرمته المقترفة، وطبقا للقواعد العامة تتقدم الجنايات بمرور عشر سنوات و الجرح بثلاث سنوات والمخالفات بسنتين، ومادامت جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، هي جنحة فمن المفروض أنها تتقدم بثلاث سنوات، لكن تضمن القانون مكافحة الفساد حكما مغايرا ونص على وجوب تقدمها بنفس فترة تقدم الجنايات، وهي مدة عشر سنوات كاملة، وخرج المشرع بذلك مرة أخرى عن القواعد العامة في التجريم، بل وذبح هذا القانون إلى أكثر من ذلك ونص على عدم تقدم هذه الجريمة إطلاقا في حالة ثبوت تحويل عائدات جريمة اختلاس الممتلكات العمومية إلى خارج الوطن، وهذا تطبيقا لنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون - جريمة اختلاس الممتلكات العمومية -، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

وحسب ما أراه أن هذا الحكم من بين الأحكام المتميزة، لأن من شأن ذلك ضمان استيفاء حق الدولة في العقاب، وحرص على تحقيق مبدأ أولوية المصلحة العامة للدولة على مصالح الجناة التي تتميز بعدم المشروعية، مما يكفل الحماية الجزائية الكافية للأموال العامة.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية في مجال الوقاية ومكافحة جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

انتهج المشرع الجزائري موقفا مغاير في ساسته الجنائية التي ترمي إلى تجريم اختلاس الممتلكات العمومية، والتي أصبحت ترمي إلى الوقاية من جرائم اختلاس الممتلكات العمومية أي انتهاج تدابير الوقائية والردعية في هذا المجال ووضع آليات لدعمها، كتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير كل من القطاعين العام والخاص، وذلك من أجل تحقيق غرض المشرع في حماية المصلحة العامة وضمان أمن والاستقرار في المجتمع،⁵⁹ من خلال الهيئات الوطنية المضطعة بالوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ومكافحتها، أما وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة من خلال وضع إجراءات خاصة للتحري عن الجريمة وكذلك بالنسبة للتعاون الدولي في مجال التسليم المراقب.

لذا يتم التطرق إلى الهيئات الوطنية المضطعة بالوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية في (الفرع الأول)، ثم دور القضاء الجزائي في مكافحة جريمة اختلاس الممتلكات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المضطعة بالوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يهدف المال العام إلى تحقيق النفع العام وإشباع الحاجات العامة، لذا حرص المشرع على توفير حماية قانونية لازمة له نظرا لظهور الاعتداءات عليه من خلال سرقة المال العام واختلاسه وتبديده وإتلافه وغيرها من الجرائم التي تمس المال العام.

وتعد جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من أبرز جرائم الفساد المالي والإداري التي تهدد المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، لذا قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئتين وطنيتين تضطلعان بالرقابة على المال العام، والتي أعتبرها حسب رأي هيئات وقائية إن تجسد عملها على أرض الواقع، والمتمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته كان لزاما على المشرع الجزائري وضع قوانين داخلية مسيطرة لهاتين الاتفاقيتين، فتم إصدار قانون 06-01 المعدل والمتمم الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتم بموجبه إنشاء هيئتين إضافيتين عن الهيئتين السابقتين قصد حماية المال العام من الجرائم الواقعة عليه، المتمثلتين في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي نص عليها تعديل الدستوري في المادة 202 منه، والديوان المركزي لقمع الفساد.

1- الهيئات الوطنية المضطعة بالوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية قبل صدور القانون مكافحة الفساد: تم إنشاء كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية قصد الوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، وبهذا فإن هاتين الهيئتين تهدفان إلى الرقابة على الأموال العامة من خلال الحرص على استعمال الموارد المالية بما يحقق المصلحة العامة، والعمل على رفع كفاءة استخدامها وتعد أكثر فاعلية.⁶⁰

أ: مجلس المحاسبة: تم إنشائه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من مارس عام 1980،⁶¹ وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور عام 1976،⁶² وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه، ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه، وكرسه تعديل

الدستوري لسنة 2016 في مادته 192،⁶³ فيخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه و تسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، الذي ألغى القانون رقم 80-05، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، أما الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.⁶⁴

ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا للرقابة المستقلة على الأموال العامة، إذ يساهم بحكم صلاحياته الواسعة في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير المشروعة.

كما يتولى رقابة شروط استعمال وتسيير الأموال العامة، ويساهم في تقييم البرامج والسياسات العامة، كما يهدف هذا المجلس إلى الرقابة البعيدة للأموال العامة، ويشجع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية المختلفة للأموال العامة، حيث خول له التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 192 التي نصت على أنه: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش".

يستخلص من خلال هذه المادة ان مجلس المحاسبة يقوم بالرقابة البعدية على الأموال العمومية، غير أن بوادر هذه فاعلية تظهر نتيجة لتكريسها دستوريا في الثالثة والرابعة من المادة 192 من التعديل الدستوري، التي تنص على أنه: "يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش".

إن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص مجلس المحاسبة، هو انفتاحه على الهيئات المضطلة بحماية المال العام المتمثلة في المفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد. وبهذا سوف يخرج مجلس المحاسبة على الانعزال الذي كان فيه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن هنا فقد ظهرت بوادر نية المشرع الجزائري في حماية المال العام، وبهذا نأمل إلى أن يقوم مجلس المحاسبة بحماية المال العام حماية فعالة باعتباره شريان الاقتصاد الوطني، غير أنه قبل ذلك يجب إعادة النظر في الأمر 20-95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة بما يتماشى مع المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كان يقوم مجلس المحاسبة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بإعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى رئيس الجمهورية، لكن بعد التعديل الدستوري انفتح مجلس المحاسبة من السرية تقريره التي كانت تقدم فقط إلى رئيس الجمهورية وأصبح يقدم تقرير سنوي إلى كل من الوزير الأول ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، تطبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 192 من الدستور.

ب: المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تم إنشائه تطبيقيا لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-

1980، والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها قبل إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78،⁶⁵ المؤرخ في المؤرخ في 22-1992-02 المحدد لاختصاصاتها ثم ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272،⁶⁶ الساري المفعول، الذي يحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، والمرسوم التنفيذي رقم 92-32 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،⁶⁷ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-273 الساري المفعول، الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،⁶⁸ وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-33 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،⁶⁹ المرسوم الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-274 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.⁷⁰

حيث أنشئت المفتشية العامة للمالية من أجل ضمان السير الأمثل والفعال الاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرفها وكذا قمعا لاختلاس الممتلكات العمومية، كما أنها تجعل المحاسبون العموميون والأميرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم مما يجعلهم يقللون من الأخطاء والمخالفات المرتكبة وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين، بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العامة.⁷¹

وبهذا تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي، كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.⁷² وتراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات

تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.⁷³

وتقوم المفتشية العامة للمالية دوريا برقابة موسعة، وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذا بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له.⁷⁴

كما يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.⁷⁵

أما بالنسبة للأشخاص أو الفئات المعنوية برقابة المفتشية العامة للمالية فالأمر يتعلق بفئتين من الأعوان هم، الأمرون بالصراف، المحاسبون العموميون.⁷⁶

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات سابقة الذكر، كما يمكن تدخلها في: تقييم أداءات أنظمة الميزانية، التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي، التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي، تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها، كما يمكن أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.⁷⁷

حيث تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة والتدقيق والتقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة خصوصا على ما يأتي: سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي، شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك، إبرام الصفقات الطلبات العمومية وتنفيذها، دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها، مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة الموارد المالية، تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير.⁷⁸

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية والتعديلات التي شهدتها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها إلا أنّ هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها أهمها: ⁷⁹ وجود هيئات عامة لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، إنّ لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهي تتمثل في رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونطراك، وما يعاب عليها أنّ محققي المفتشية يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايير مقابل أجره لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي، وما يلاحظ أيضا أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت أو إصدار أي أحكام أو قرارات، ومن النقائص أيضا عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة.⁸⁰

2: الهيئات المضطعة بالوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ومكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد: نص قانون مكافحة الفساد على كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

أ: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 203 من التعديل الدستوري لعام 2016، تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

أما بالنسبة إلى المهام المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية والوقاية منها بمن خلال:

اقترح سياسة شاملة للوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، من خلال تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

وتقديم توجيهات تخص الوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الاختلاس، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

وإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن جريمة الاختلاس. وجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عنها والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

والتقييم الدوري للإجراءات الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

وتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بجريمة اختلاس الممتلكات العمومية.

وكذلك من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من اختلاس الممتلكات العمومية ومكافحتها، وتقييمها.⁸¹

ب: الديوان المركزي لقمع الفساد: تم إنشاء هذه الهيئة بموجب الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون مكافحة الفساد، وتطبيقاً لنص المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي 11-246، فإن هذا الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، توضع لدى وزير العدل، مهمتها البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.⁸² ذلك من خلال جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها منها جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، وجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الجريمة وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.⁸²

وتم وفقاً لهذا الأمر تم منح صلاحيات لضباط الشرطة التابعون للديوان يمتد اختصاصهم إلى كامل إقليم الوطن، فقد نصت المادة 24 مكرر 1 على أنه تخضع الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الفساد، كما أنه يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.⁸³

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في مكافحة جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

نظر لخطورة هذه جريمة نص المشرع على إجراءات خاصة واستثنائية في مجال التحري والتحقيق عن هذه الجريمة، ثم إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة بالنسبة التسليم المراقب.

أولاً: خصوصية المتعلقة بإجراءات البحث والتحري عن جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تختلف الإجراءات التحري والتحقيق المطبقة على جريمة اختلاس الممتلكات العمومية عن تلك التي تطبق في القواعد العامة. أما فيما يخص مرحلة التحقيق القضائي، فنجد أن القانون مكافحة الفساد، قد نص على إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة للبحث والتحري، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة أكثر جسامة وأكثر مساسا بالحقوق والحريات الفردية من تلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من أجل الوصول إلى الحقيقة، والمتمثلة في:

1- الترصّد الإلكتروني: يقصد الترصّد الإلكتروني اللجوء إلى جهاز يسمح بترصد حركات الموظف المشتبه فيه، ولم يتطرق المشرع الجزائي إلى تعريفه، غير أنه بالرجوع إلى القانون المقارن، نجد المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الأسلوب اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال يكون سوارا إلكترونيا كما ذكرنا يسمح بترصد حركة المعنى بالأمر والأماكن التي يتردد عليها. ومن بين التقنيات الرائدة في مجال الترصّد الإلكتروني تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية والذي يتم وضعه في مكان الجريمة وهو طريقة تساعد على التعرف الصفات الفيزيولوجية والصوتية للشخص، حيث يمكن عن طريقها تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة الكترونية لحديث سابق.⁸⁴ غير أن هذا الإجراء لم يفعل بعد على أرض الواقع.

2- الاختراق: ورد في قانون مكافحة الفساد إجراء الاختراق وفي قانون الإجراءات الجزائية ورد مصطلح التسرب وهما معنيين لمصطلح واحد باللغة الفرنسية وهو " infiltration " وبهذا قامت الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". وبذلك يمكن القول بأن التسرب أو الاختراق هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم

الجريمة، بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة عند قيامه بعملية التسرب، كما قد يرتكب عند الضرورة أفعالاً لا يكون مسؤولاً جزائياً عنها، بشرط ألا تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم.⁸⁵ ولا يمكن القيام بإجراء التسرب إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.

3- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: كما يمكن الأخذ بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذا اقتضت ضرورات التحري عن جريمة اختلاس الممتلكات العمومية المتلبس بها، حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن، غير أن هذا الإجراء لا يمكن الأخذ به إلى من خلال الإجراءات المنصوص عليها من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10.

ثانياً: التعاون الدولي في مجال الحماية الجزائية لاختلاس الممتلكات العمومية

يتمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة ومكافحة جريمة الاختلاس في التسليم المراقب واسترداد العائدات الإجرامية

1- التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب: يتمثل التسليم المراقب في السماح للشحنات والسلع غير المشروعة أو المشبوهة كالأشياء التي تعد حيازتها أو نقلها جريمة أو ناتجة عن جريمة اختلاس الممتلكات العمومية أو إحدى أدواتها بالمرور أو الخروج من الإقليم الوطني، بعلم السلطات المختصة كشفاً للوجهة الحقيقية والنهائية لهذه الأدوات المشبوهة، وكشف هوية المتورطين فيها بطريقة سرية⁸⁶

2- التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية: اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن استرداد العائدات الإجرامية ليس حقاً أساسياً للدول الأطراف وإنما هو مبدأ أساسي، وعلى دول الأطراف واجب التعاون على ذلك، وبهذا نصت هذه الاتفاقية على الاسترداد

المباشر في المادة 53 من هذه الاتفاقية، كما نص قانون مكافحة الفساد على الاسترداد المباشر في المادة 62 منه، بالإضافة إلى ذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاسترداد من خلال التعاون الدولي في مادتها 54، أما بالنسبة إلى قانون مكافحة الفساد فقد نص على هذا الإجراء في الفقرة 3 من المادة 66 منه.

غير أنه قد يستغرق إجراء استرداد العائدات الإجرامية وقتاً، مما قد يستغله المجرمون في إخفاء وتهريب هذه الأموال، لذا لجأ المشرع إلى إيجاد إجراءات تحفظية تسمح بوضع الأموال المشبوهة تحت رقابة القضاء إلى حين الأمر بمصادرتها. وتتمثل هذه الإجراءات في التجميد أو حجز العائدات الإجرامية المنصوص عليها في المادة 64 من قانون مكافحة الفساد. وبهذا تعتبر المصادرة إجراء ضروري سابق على إرجاع العائدات الإجرامية.⁸⁷

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن هذا المقال شمل جزءاً هيناً من الحماية الجزائية لاختلاس الممتلكات العمومية، باعتبار أن هذا الموضوع أشمل من هذا المقال، ويحتاج إلى الدراسة المعمقة في هذا المجال.

غير أنني توصلت إلى نتائج يمكن حصرها في ما يلي:

1- قام المشرع الجزائري بتجريم اختلاس الممتلكات العمومية، وكان الغرض من هذا التجريم حسب رأي هو حماية كل من المال العام ونزاهة الوظيفة العام .

2- تتميز جريمة اختلاس الممتلكات العمومية بنوع من الخصوصية مما يؤدي إلى إخراجها من القواعد العامة التي تحكم الجريمة إلى قواعد خاصة بها من خلال صفة الجاني والمتمثلة في الموظف العام حسب التعريف الوارد في قانون مكافحة الفساد.

3- كما تتميز هذه الجريمة بخصوصية في المتابعة الجزائية، وذلك من خلال تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في حالة

ارتكاب هذه الجريمة من قبل مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير ، إلا عن طريق شكوى مصحوبة من الهيئة الإجتماعية للمؤسسة.

4- وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على كل من المال العام

ونزاهة انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وقائية من خلال وضع هيئات - دستورية والمتمثلة في مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى هيئات وطنية تتمثل في المفتشية العامة للمالية، والديوان المركزي لقمع الفساد- تقوم بالرقابة على المال العام وحمايته من كل تبديد أو اختلاس أو اتلاف أو ضياع أو سرقة.

5- كما انتهج المشرع سياسة جنائية تتعلق بالمكافحة من هذه الجريمة من خلال توسيع اختصاص الضبطية القضائية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، من خلال النص على إجراءات خاصة للتحري والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل المكلمات والتقاط الصور، بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال تسليم المراقب، واسترداد العائدات الإجرامية ومصادرتها.

6- كما تتميز جريمة اختلاس الممتلكات العمومية بنوع من الخصوصية بالنسبة لتقادم الجريمة والعقوبة، والتي تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها والمتمثلة.

من أجل تحقيق الحماية الجزائية لاختلاس الممتلكات العمومية، أقترح أن يتدخل المشرع ويقوم بوضع بعض الضمانات في هذا المجال تتمثل في:

1- حبذا لو قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء بها الأمر 02-15، باعتبار أن هذه المادة جاءت تخلق نوع من التمييز بين طبقات المجتمع من خلال تقييد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة في حالة ارتكاب مسير مؤسسة اقتصادية تملك الدولة كل رأسمالها أو ذا رأسمالها عن أعمال التسيير جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، وهذا التقييد لا يقع على الموظف البسيط، إضافة إلى أن هذه المادة جاءت تخرق الاتفاقيات الدولية التي

صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد ومنعه، وأهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبهذا فإن المادة 6 مكرر جاءت تشجيع على ارتكاب جريمة الفساد، دون مكافحته، لذا وحسب رأي كان من الأفضل لو قام المشرع الجزائري الجزائري بإلغائها.

2- حبذا لو قام المشرع الجزائري بنشر التقرير السنوية الصادرة عن الهيئات المضطلة بمكافحة الفساد في الجريدة الرسمية.

التهميش:

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 39. نقلا عن :

Organisation , de coopération et de développement économiques , **corruption glossaire des normes pénales internationales** , les éditions de l'Oced , Paris , 2008 , p15.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الموظفين، دار هومة للنشر 2003، ص 20 بعدها.

3- راجع نص المادة 29 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير عام 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 8 مارس عام 2006.

4- عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 1.

5- الفقرة أ من المادة 2، المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد السادس والعشرون، الصادرة في 25 أبريل 2004.

6- الفقرة الأولى من المادة الأولى، من المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 أبريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

7- الفقرة 2 من المادة الأولى، المرسوم الرئاسي رقم 249-14 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر سنة 2014.

- 8- المادة 2، من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو سنة 2006.
- 9- دحمان لويزة، تأثير أخلاقيات الإدارة على عملية توظيف الموارد البشرية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص 46.
- 10- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 154.
- 11- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 37.
- 12- الفقرة ب من المادة 2، من القانون رقم 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.
- 13- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 60.
- 14- زوزو زوليحة، جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 21.
- 15- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 21.
- 16- حاحة عبد العالي، مرجع السابق، ص 64.
- 17- زوزو زوليحة مرجع سابق، ص 22 ومايليها.
- 18- علا كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 52.
- 19- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 21.
- 20- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 20 و 21.

- 21- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص -جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال -جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 18 و 19 و 20.
- 22- نفس المرجع، ص 21.
- 23- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة -الفساد-التزوير-الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015، ص 13.
- 24- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.
- 25- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة جامعة أحمد بوقرة "بومرداس"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 16.
- 26- راجع المادة 2، من الأمر 03-06، مرجع سابق.
- 27 - Essaid Taib , Droit de la fonction publique , édition distribution Houma , Alger , 2003 , p 11.
- 28- علاء الدين عشي، مدخل قانون الإداري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 90.
- 29- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 14.
- 30- محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 102.
- 31- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 14.
- 32- سلام رفيق محمد، الحماية الجنائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 131. نقلا عن بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 8.
- 33- حاحة عبد العالي مرجع سابق، ص 169.
- 34- المادة 29 المعدلة بموجب المادة 2، القانون رقم 11-15 مؤرخ 2 غشت 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 م والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والأربعون، الصادرة في 10 غشت 2011
- 35- حاحة عبد العالي مرجع سابق، ص 170.
- 36- نفس المرجع، ص 106 وما يليها.
- 37- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32.
- 38- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 101.

- 39- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 147 وص 148.
- 40- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 36.
- 41- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 106 وما يليها إلى ص 111.
- 42- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 122.
- 43- منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2010، ص 129.
- 44- انظر المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 45- Mohamed mentaleshta, réflexion sur tribunal criminel, pour la reforme du tribunal criminel actes de la journée d'étude du 3 octobre 2010, publication du centre de recherche juridique et judiciaire, cheraga, alger 2010, p66.
- 46- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عنابة، الجزائر، 2002، ص 147.
- 47- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 445 وما بعدها.
- 48- انظر المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.
- 49- انظر الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.
- 50- انظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
- 51- أنظر المواد 51، 55 من القانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.
- 52- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 227 وما بعدها.
- 53- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 99، 63 وما بعدهما.
- 54- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 189، 133، 186.
- 55- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو عام 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 26 يونيو عام 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والثلاثون، الصادرة في 27 يونيو عام 2001.

56- المادة 3، الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأربعون، الصادرة في 23 يوليو 2015.

57- المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاص بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والأربعون

58- صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص 182.

59- سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 362. نبيل صقر وأحمد لعور، العقوبات في القوانين الخاصة، الموسوعة القضائية الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 23.

60- مزباني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصّفات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة فصلية دولية محكمة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الطبع بدار الهدى، عين مليلة، جوان 2014، ص 12.

61- القانون رقم 80-05 المؤرخ في أول مارس عام 1980، المتعلقة بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد العاشر، الصادرة في 4 مارس عام 1980. (الملغى)

62- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر عام 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الرابع والتسعون، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 نوفمبر عام 1976.

63- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس عام 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 7 مارس عام 2016.

64- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 9.

65- المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992.

66- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06-09-2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

67- المرسوم التنفيذي رقم 92-32، المؤرخ في 20 يناير 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 26 يناير 1992.

68- المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

69- المرسوم التنفيذي رقم 92-33، المؤرخ في 20 يناير 1992، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 1992.

70- المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

71- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصّفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 184.

72- أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

73- أنظر الفقرة الأولى من المادة 3، نفس المرجع.

74- أنظر المادة 11، نفس المرجع.

75- أنظر الفقرة الثانية من المادة 3، نفس المرجع.

76- شطارة نبيلة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقاربة المفتشية العامة للمالية (IGF)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص الغدارة المالية للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 135.

77- أنظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع السابق.

78- أنظر المادة 5، نفس المرجع.

79- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011، ص 72.

80- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث،

2010، ص 174 وما يليها.

- 81- أنظر المادة 20 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
- 82- صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص 228
- 83- أنظر المادة 5، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.
- 84- أنظر المادة 24 مكرر 1، الأمر 05-10، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
- 85- د. بوقرين عبد الحليم، مكافحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، ص 155.
- 86- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 212.
- 87- أنظر الفقرة ك من المادة 2 من القانون 01-06، مرجع سابق.
- 87- علا كريمة، مرجع سابق، ص 159- ص 162.